


باردو في 18 ديسمبر 2018



إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير حقوق الانسان عملا بأحكام 145 من النظام الداخلي بخصوص منح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة أنشطة خاصة بمقابل

سيدي،

لا يخفى عليكم ان الفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل باستثناء الحالة التي يتحصل فيها على ترخيص من الوزير المكلف بالقطاع. كما ان الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية حجر على الموظف العمومي مباشرة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامه باستثناء الحالة التي يتحصل فيها الموظف على ترخيص خاص من الوزير المكلف بالقطاع. وينطبق نفس التحجير خلال الخمس سنوات الموالية لانقطاع الموظف العمومي نهائيا عن ممارسة مهامه بسبب الاستقالة او التقاعد او لاي سبب اخر. تبعا لذلك صدر الامر عدد 83 لسنة 1995 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 5 من قانون الوظيفة العمومية. كما صدر الامر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 لتحديد كيفية الحصول على الترخيص المشار اليه بالفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية بالنسبة للموظفين الذين يرغبون في مباشرة نشاط خاص له علاقة بمهامهم.

هذا وقد نص الفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية على عقوبة بالسجن لمدة سنتين وبخطية قدرها 2000 دينارا بالنسبة للموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص. اما الموظف العمومي الذي يباشر نشاطا خاصا ليس له علاقة بمهامه دون الحصول على ترخيص فلم يخصه المشرع بعقوبة جزائية وقد ساعد ذلك على استتراء الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية. نلاحظ ان عددا هاما من التراخيص منحت في ظروف فاسدة حين لم تحترم شروط منح الترخيص :

- الا يضر النشاط الخاص المعني بالترخيص بالصالح العام،
 - الا يخل النشاط الخاص بمصالح الادارة التي يعمل فيها الموظف العمومي او كان يعمل فيها قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه،
 - ان يندرج النشاط الخاص ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالامر عدد 83 لسنة 1995 وذلك بالنسبة للاعوان الذين لم يقطعوا نهائيا عن ممارسة مهامهم.
- ونتيجة لذلك استشرت مظاهر الفساد صلب الادارة والمؤسسات العمومية كمغادرة الموظف لمكان عمله دون موجب وتوظيف اسرار الادارة ووسائلها والسمسرة في الملفات الجبائية والاجتماعية والبنكية وابتزاز المؤسسات والتلبس بالالقاب (محامي ومستشار جبائي) والاضرار بالخزينة العامة وتعطيل المرفق العمومي والحيلولة دون انتصاب العاطلين عن العمل لحسابهم الخاص وبالاخص الحاملين لشهادات عليا وخير مثال في ذلك حاملو الشهادات العليا في الجبائية نتيجة للمنافسة غير الشرعية التي يمارسها الموظفون السابقون لادارة الجبائية واستتراء الفساد والسمسرة في المجال الجبائي.

تبعا لما تقدم، نرجوا منكم مدنا بالمعطيات التالية :

- 1/ قائمة في الاعوان التابعين لوزارتكم وللمؤسسات العمومية التي تحت اشرافها الذين تم منحهم تراخيص لمباشرة أنشطة خاصة وطبيعية تلك الأنشطة في حالة منح تراخيص.
- 2/ لماذا لم تعملوا على حذف الامر عدد 83 لسنة 1995 والامر عدد 1875 لسنة 1998.
- 3/ لماذا لم تسحبوا التراخيص التي تم منحها لحماية لمصالح الجميع في حالة منح تراخيص.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني

عن حزب صوت الفلاحين



سؤال كتابي للسيد فيصل التبيني

عضو مجلس نواب الشعب

الموضوع: منح تراخيص لموظفين عموميين لمباشرة أنشطة بمقابل.

1. قائمة في الأعوان التابعين للوزارة والمؤسسات العمومية التي تمت إشرافها الذين تم منحهم تراخيص لمباشرة أنشطة خاصة وطبيعة تلك الأنشطة في حالة منح تراخيص.
2. لماذا لم يتم العمل على حذف الأمر عدد 83 لسنة 1995 والأمر عدد 1875 لسنة 1998.
3. لماذا لم يتم سحب التراخيص التي تم منحها لحماية لمصالح الجميع في حالة منح تراخيص.

الجواب:

تم إحداث خطة وزير لدى رئيس الحكومة مكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وهي خطة صلب رئاسة الحكومة لا يتم إفرادها بميزانية معينة ضمن الميزانية العامة للدولة ولا بموارد مالية أو لوجستية أو بشرية خاصة بها. بحيث يتم الاستعانة بأعوان وإطارات يرجعون بالنظر إلى رئاسة الحكومة أو الملحقين لديها والاعتماد على التجهيزات والمعدات التابعة لرئاسة الحكومة علاوة على تأمين خلاص نفقات وسائل المصالح على ميزانية رئاسة الحكومة، كما لا يتم وضع مؤسسات أو منشآت عمومية تحت إشراف الخطة الوزارية المذكورة.

وبناء عليه، فإن التصرف في الموارد المالية والبشرية المتوفرة يتم من قبل الهياكل المعنية برئاسة الحكومة مباشرة، التي يمكن أن تفيدكم في الغرض.

مع فائق التقدير والاحترام.

الوزير لدى رئيس الحكومة
المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية
والمجتمع المدني وحقوق الإنسان
محمد حميد المفاطيل